الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٢/٩/١
الرقم ٩٧٢

اقتراح قانون لتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الصيدلة و حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لجهة تشديد عقوبات الاحتكار ومكافحة التلاعب بالاسعار

المادة الأولى :تعدل المادة 685 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01 قانون العقوبات (التي عدلت بموجب القانون 1993/239) لتصبح على الشكل التالي:

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما, باعلان وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة, او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق وكل احتكار للسلع والخدمات أيا كان نوعها و يعتبر احتكارا:

1- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الاسعار.
2- كل اتفاق أو تكتل يتناول السلع و الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.
3- كل عمل يرمي الى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لاسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب

4-كل عمل يعدّ امتناعا عن البيع او تخزينا للمواد والسلع او سحبها من الأسواق بهدف طرحها مجددا في الاسواق بعد ارتفاع قيمتها لتحقيق أرباح تتجاوز الحد الاقصى للربح المحدد في القوانين او الأنظمة المعمول بها

وتحجز وتصادر حكما في جميع الأحوال البضائع والسلع موضوع المخالفات المذكورة في هذه المادة فور ضبطها ،

تشدد العقوبة في حال كانت السلع او البضائع المضبوطة تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة البضائع المضبوطة.

المادة الثانية : تعدل المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 73 الصادر في 9 أيلول سنة 1983 حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لتصبح كما يلي :

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما, باعلان وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة, او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق وكل احتكار للسلع والخدمات أيا كان نوعها ويعتبر احتكارا:

1-كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه

تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الاسعار.

2- كل اتفاق أو تكتل يتناول السلع و الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.

3-كل عمل يرمي الى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لاسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب

4-كل عمل يعدّ امتناعا عن البيع او تخزينا للمواد والسلع او سحبها من الأسواق بهدف طرحها مجددا في الاسواق بعد ارتفاع قيمتها لتحقيق أرباح تتجاوز الحد الاقصى للربح المحدد في القوانين او الأنظمة المعمول بها

وتحجز وتصادر حكما في جميع الأحوال البضائع والسلع موضوع المخالفات المذكورة في هذه المادة فور ضبطها ، تشدد العقوبة في حال كانت السلع او البضائع المضبوطة تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة البضائع المضبوطة.

المادة الثالثة :تعدل المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم 73 الصادر في 9 أيلول سنة 1983 حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لتصبح كما يلي:

إضافة الى العقوبات الأخرى المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة ،كل من يخالف احكام المادتين 14 و16 من هذا المرسوم الاشتراعي, يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور او

بإحدى هاتين العقوبتين,وتصادر البضائع والسلع في جميع الأحوال وعند التكرار تضاعف العقوبة.

وتشدد العقوبة في حال كانت السلع او البضائع المضبوطة تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة البضائع المضبوطة.

المادة الرابعة : تعدل المادة 88 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة (رقم 367 تاريخ: 1994/08/01) لتصبح كما يلي :

يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كل صاحب صيدلية او مستودع او مصنع او مستورد او وكيل يمتنع عن بيع الادوية او المستلزمات الطبية او يقفل محله دون اذن من وزارة الصحة العامة او يحتكر الأدوية وكل احتكار للسلع والخدمات أيا كان نوعها ويعتبر احتكارا:

1- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج الأدوية أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الاسعار.
2- كل اتفاق أو تكتل يتناول الادوية او المستلزمات الطبية بغية الحد من المنافسة في بيعها او إنتاجها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع ثمنها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.
3-كل عمل يرمي الى تجميع الادوية او المستلزمات الطبيةأو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لاسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب
4-كل عمل يعدّ امتناعا عن البيع او تخزينا للادوية او المستلزمات الطبية او سحبها من الأسواق بهدف طرحها مجددا في الاسواق بعد

ارتفاع قيمتها لتحقيق أرباح تتجاوز الحد الاقصى للربح المحدد في القوانين او الأنظمة المعمول بها

وتصادر وزارة الصحة حكما في جميع الأحوال الادوية او المستلزمات الطبية موضوع المخالفات المذكورة في هذا القانون فور ضبطها ، كما تشدد العقوبة في حال كانت الادوية او المستلزمات الطبية تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة الادوية او المستلزمات الطبية.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.